الأربعاء 26 ربيع الأول عام 1397 هـ الموافق 16 مسارس سنة 1977 م



# الجمهورية الجسرارية

# المراب ال

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامبر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــريــر الكتبابــة العـامة للعكبــومة	خمارج الجسزالو	داخسل الجنزالر		
	سلسة	سنية	6 اثبہر	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة المطبعـة الرسميــــة	€+3 80	g+a 50	g-a 30	التسقة الإصلية
7 وَ 9 و 23 هناوع عبد القادد بن مبارك البسرائر	g-a 150 、	_ <b>6-9 100</b>	g-s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 1 66،18،15 ال 17 عجب 50 ـ 5200	بها فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجيتها 1،30 دمج ـ عن العد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتعملم الفهارس مجانا للمشتر كين، الملوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم، يؤدى من تغييز المنوان 1،00 دمج ـ غن النشر على اساس 15 دمج للمسطر،

# فهــــرسَ

# مراسیسم، قسرارات، مقسروات

#### وزارة السداخلية

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وزاري مشترك مؤرخ في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1376 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة

# المخصصة للبيع في تراب ولاية الاصنام من قبال المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية • 405

مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية تيزى وزو من قبسل المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء للولاية .

- مقرر وزارى مشترك مؤرخ فى 3 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية المدية من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية •

# وزارة السيباحية

ــ قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 يتضمن تقويض الامضاء الى مدير الادارة العامة الله 407

#### وزارة الماليـة

\_ قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1396 يتعلق بتنسيق أشغال مسح الاراضى وأشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية •

\_ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد سعر شراء الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ـ 1976 •

### وزارة قدماء المجاهدين

\_ قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقي . 408

#### قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد رى أراض الله المعالمة المعال

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وِزارة الداخليــة

قرارات مؤرخة في 29 شـوال و 24 و 29 ذي القعدة و 5 و 10 و 10 و 12 و 15 و 15 و 16 و 10 و 12 و 15 و 15 و 16 و 16 و 16 و 16 و 17 و 18 محرم و 2 صفر عام 1397 الموافق 23 أكتوبر و 16 و 21 و 27 و 18 و 17 ديسمبر سنة 1976 و 4 و 10 و 11 و 18 و 12 و 1977 تتضمن حركــة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 يقبل السيد ايدير لشانى المتصرف، بأن يطلب حقه في التقاعد النسبى مع التمتع المؤجل في المعاش ومع مراعاة حقوقه في الترتيب .

ويتوقف المعنى عن العمل غداة تاريخ تبليغه هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1396 الموافق 16 نوفمبر سنة 1396، تعين الآنسة عسلاوى وهيبة، متصرف متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية هالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1396 الموافق 16 فوفمبر سنة 1976، تعين الآنسة كريمة مزيان، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد محند حفصى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 77 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب الواطى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد عاشور رحمونى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالإمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد الصغير عطيف، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافــق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السبيد مجيد موساوى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد حفيظ العجوزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى أمقران، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1396، يعدل القرار المؤرخ فى 20 نوفمبر سنية 1974 كما يل:

« يرسم السيد الاخضر بوغابة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يونيو سنة 1973 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد».

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافيق 27 نوفمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1976 كما يلي:

«يرقى السيد فاضل بوعياد، إلى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول مايو سنة 1975 ويحتفظ الى غايسسة 31 ديسمبر سنة 1975 باقدميه قدرها لا شهود،

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1396 الموافيق 77 نوفمبر سنة 1976، يرقى السيد بغداد آيت سي سالمي، الى الدرجة العاشرة من سنك المتصرفيين (الرقم الاستدلالي 545) ابتذاء من 14 غشت سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها 4 شهور و 17 يوما •

بموجب قرار مؤرخ فى II ذى الحجة عام 1396 الموافق 3 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة عائشة راوى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداحلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد مصطفى نعمون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافسق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد بومرير، متصرفا متمرفا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد صالح بكوش، متصرفا متمرنا (الرقم الأستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد الطيب محجوب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، تعين الآنسة فتيحة بوعمران، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1396 الموافق 7 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد محمد عبد اللطيف جبارى، متصرفا متمرنا، (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريح تنصيب المعني. بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976، يدرج السيد نور الدين دلسى ويرسمو ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 11 يونيو سنة 1969 بأقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين حقة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1396 الموافق 14 ديسمبر سنة 1976، يرقى السيد شريف مقدم، الى الدرجية الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1973 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976، يرسم السيد محمد ريحاني، في سلسك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1970 ويحتفظ الى غاية هذا التاريسخ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1376، يدرج السيد عباس عبد الحق، ويرتب ويرسم فى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 11 شهرا و 11 يوما .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ فى 4 مايو سنة 1976 كما يلى:

«يرسم السيد بن على الحاج على، ويرتب فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها عام واحد و 10 شهوره .

بموجب قرار مؤرخ فى 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يعين السيد حسين بوسبع، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر سنة 1976، يشطب على السيد محمد الطيب غربي، من سلك المتصرفين بسبب وفاته ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1397 الموافق 27 ديسمبر معنة 1976، يرقى السيد محمد بوطريحة، الى الدرجة السادسة

من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1972، وإلى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1975 ويستفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الآنسة شريفة موسى بوجلطحية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1397، تقبل استقالة السيد سالم أكنين، المتصرف من الدرجة الثالثة وذلك ابتداء من 30 يونيو سنة 1976 م

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينماير سنة 1977، تقبل استقالة السيد حسن العمراني، المتصموف من الدرجة الثامنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينساير سنة 1377، يرسم السيد يحيى بومعقل، في سلك المتصرف ين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1976،

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد مصطفى حاج لوم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قراد مؤدخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينساير سنة 1377، يرسم السيد داشد بن ذاوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينساير سنة 1397، يرسم السيد أحمد حكيمي، في سلك المتصرفسين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ،

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1397، يرسم السيد محمد هاشمى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1397، يرسم السيد ناصر صدراوى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد رابح ولد عمرو، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلا 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1397، يرسم السيد عبد القادر مساك، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن ستى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد القادر بلحاج، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 مجرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يرسم السيد خليل عمرى، في سلك المتصرفيين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة رتيبة حداد، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة عبلة محجوب، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، ترسم الآنسة وردة محجوب، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينايل سنة 1977، ترسم السيدة فريدة بن صارى فاطمة، فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقسم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينهايل سنة 1977، يعين السيد صادق جاهل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 ينسايل سنة 1977، يعين السيد بشير سعد الله، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، يعين السيد محند واعلى موهب، متصرفا متمرنــــا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1397 الموافق 4 يناير سنة 1977، تعين الآنسة خديجة موسى بوجلطحية، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977، يرقى السيد محمد عبد العزيز، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 4 يوليو سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1397 الموافق II يناير منة 1377، يرقى السيد على بارة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتسداء من أول نوفمبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها شهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 محرم عام 1397 الموافق II يناير مينة 1977، يرسم السيد درار لهتيهت، ويرتب فى الدرجية الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الوهاب بن مسدور، فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الله ريغى، فى سلك المتصرف بن ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد السرحمن زلمسورى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستسدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1377، يرسم السيد محمود سى يوسف، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلال 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الرحمن بروان، في سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يوليو سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد مهني فورار، في سلك المتصرفـــين

ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رابح بوبرتاخ، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد رشيد عابـــد، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 مع احتفاظه بأقدمية قدرها 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد عبد الكريم مطالى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يعين السيد حسن يعيش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنی بالامر فی مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، تعين الآنسة لويزة عمارى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ویسری مفعول هذا القرار ابتداء من تاریخ تنصیب المعنیة بالامر فی مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1397 الموافق 18 يناير سنة 1977، يرسم السيد نجم الدين الاكحل عياط، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ باقدمية قدرها 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1397 الموافق 22 يناير سنة 1977، تقبل استقالة السيد عثمان قدورة، المتصرف من الدرجة الثانية ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

# وزارة الاشغال العمومية والبناء

مقرر وزارى مشترك مـؤرخ فى 9 شوال عام 1396 المـوافق ق الكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية الاصنام من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولايـة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء .

ووزير المسالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سبنة 1973 والمتضمن شمروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار الملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبنا. على اقتراح والى الاصنام .

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام ببيع مجموعة ثانية من المساكن تشتمل على 26 مسكنا بنيت فى مجموعة تبلغ 200 مسكنا من النوع الممتاز، التى يقوم بانجازها فى مدينة الاصنام وذلك ضمن الشروط المحددة فى المرسوم رقم 73 ــ 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له •

اللاة 2: تتمثل هذه المجموعة السكنية المخصصة للبيع في 26 جناحا يتكون من 4 غيرف ٠

المادة 3: يجب على المترشحين الراغبين فى الحصول على هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على التوالى لدى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام، والهيئات المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل المالية التى فتحوا لديها حسابا للتوفير وحسابات ذات أجل المالية التى فتحوا لديها حسابات فاتحات المناسبات فتحوا لديها حسابات فتحات المناسبات فتحدوا لديها حسابات فتحدوا لديها حسابات فتحدوا للديها حسابات فتحدوا للديها فتحدوا للديها فتحدوا المناسبات فتحدوا للديها فتحدوا للديها فتحدوا المناسبات فتحدوا المناسبات فتحدوا المناسبات المناسبات فتحدوا المناسبات المناسبا

المادة 4: يكلف والى الاصنام والرئيسس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجى والرئيس المدير العام للقرض الشعبى الجزائرى والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والمتصرف

المؤقت للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولايسة الاصنام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذى ينشر. فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبـــر سنة 1976 ·

عن وزير الاشغال العمومية عن وزير المالية والبناء العام الكاتب العام محفوظ عوفي يوسف منصور

مقرر وزارى مشترك مسؤرخ فى 9 شوال عام 1396 المسوافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع فى تراب ولاية تيزى وزو من قبسل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير المسالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 – 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتاسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العموميسة المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

\_ وبناء على اقتراح والى تيزى وزو ،

يقرران مايلي:

اللاة الاولى: يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية تيزى وزو ببيع مجموعة من المساكن بنيت على شكل عمارات جماعية من مجموعة عقارية تبلغ 72 مسكنا من النوع المحسن التي يقوم بانجازها في مدينتي تيزى وزو وبوغني ، وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 لؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له •

اللاة 2: توزع المجموعتان السكنيتان المخصصتان للبيع والمتمثلتان في 76 مسكنا من النوع المحسن كمايلي:

تيـزى وزو: 24 مسكنا،

\_ مسكنان يتكونان من 3 غرف ،

ـ 22 مسكنا يتكون كل واحد منها من 4 غرف ٠٠

بـوغـنى: 48 مسكنا،

\_ 4 مساكن تتكون من غرفتين ،

\_ 44 مسكنا يتكون من 4 غـرف ٠٠٠

المادة 3: يجب على المترشحين الراغبين في اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهـم على التـوالي لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية والهيئات المالية التي فتحوا لديها حسابا للادخار أو حسابات ذات أجل ٠

المادة 4: يكلف والى تيزى وزو والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمـومي للسكـــن المعتــــدل الكـراء لــولايــــة تیزی وزو، کل فیما یخصه، بتنفیذ هذا المقرر الذی ینشر فی الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبسر سنة 1976 🕛

> عن وزير المالية عن وزير الاشغال العمومية والبنساء الكاتب العام الكاتب العام محفوظ عوفي يوسف منصور

مقرر وزاری مشترك مؤرخ فی 3 شسوال عسام 1396 الموافسق 3 اكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد برنامج المساكن الجديدة المخصصة للبيع في تراب ولاية المدية من قبل المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء للولاية

> ان وزير الاشغال العمومية والبناء، ووزير المسالية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شـــروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد كيفيات

التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنايات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك ولا سيما المادة الاولى منه ،

ـ وبناء على اقتراح والى المدية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يرخص للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدية ببيع مجموعتين سكنيتين تتضمن 66 مسكنا (50 من نوع ب و 16 من نوع أ) من مجموعة 90 مسكنا التي ينجزها في مدينتي قصر البخاري وتابلاط وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 ـ 82 المؤرخ في 4 جمادي الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والقرارات اللاحقة له ١٠٠٠

المادة 2: توزع المجموعتان السكنيتان المحصصتان للبيع كمايلى :

#### قصر البخارى:

\_ 50 مسكنا من نوع ب، يتكون كل مسكن من 3 غرف •

#### تابسلاط:

\_ 8 مساكن من نوع أ \_ يتكون كل مسكن من 3 غرف .

\_ 8 مساكن من نوع ب \_ يتكون كل مسكن من 4 غرف ٠

المادة 3: يجب على المترشحين الراغبين في اكتساب هذه المساكن أن يسجلوا طلباتهم على مسوالي لدى المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية المدية والهيئات المالية التي فتحوا لديها حسابا للتوفير أو حسابات ذات أجل ٠

المادة 4: يكلف والى المدينة والرئيس المدير العام للبنك الوطنى الجزائرى والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ورئيس المكتب العمومي للسكين المعتدل الكراء لولاية المدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1396 الموافق 3 أكتوبـــر سنة 1976 •

> عن وزير المالية عن وزير الاشتغال العمومية والبناء الكاتب العام يوسف منصور

الكاتب العسام محفوظ عوفي

# وزارة السيساحة

قرار مــؤرخ في 25 صفر عام 1397 الموافق 14 فبراير سئــة 1977 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

#### ان وزير السياحــة ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 78 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء العكرمة بتغويض امضائهم ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد ناجم كمدير للادارة العامة برزارة السياحة ء

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد ناجم، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير السياحة على جميسه الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصائه،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حور بالجيزائر في 25 صغر عام 1397 الموافق 14 فبراير سنة 1977 •

عبد العزيز معساوى

# وزارة المساليسة

قسرار مسؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عام 1396 المسسوافق 23 يونيو سنة 1976 يتعلق بتنسيق اشغال مسمح الاراضى وأشغال التحقيقات العقارية، والطوبوغرافية فيما يخص تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية

# ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسسم الاراضى العام وتأسيس السجل العقادى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 المتعلق باعداد مسح الاراضى العام ولاسيما المادة 24 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 76 مـ 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيسسس السجل العقارى ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تسلم المعطيات الاساسية المتعلقة بالمساحة الطبيعية والقانونية للعقارات المعنية بأشغال تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية، من قبل مصلحة مستح الاراضى عندما تجرى هذه الاشغال في البلديات التي سبق أن نفذت بها عمليات مسح الاراضى المنصوص عليها في الامر رقم نفذت بها عمليات مسح الاراضى المنصوص عليها في الامر رقم من 75 ـ 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 .

يجب أن تخضع التغييرات الحاصلة في الحالة القانونية والشمول الطبيعي للعقارات عقب انتهاء أشغال التجديد الريفي لاجراءات الاشهار العقاري واطلاع مصلحة مسع الاراضي عليها قصد ضبط عده الوثائق ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل •

المادة 2 : عندما تخص أشغال تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية الاقاليم الترابية التي لم تطبق فيها عملية مسح الاراضى بعد، يجب اخبار المصلحة المكلفة بمسمح الاراضى حتى تعطى أولوية الدمج في برامجها الخاصة بمسح الاراضي للاقاليم المعنية •

المادة 3: يمكن فى حالة الاستعجسال للادارات والهيئات المكلفة بانجاز أشعال تجديد الريف وضم الاراضى أو التهيئة العقارية أن تقوم بالعمليات الطوبوغرافيسة والطوبومتريسة والتحقيقات العقارية الضرورية ضمن الشروط المعددة فيمايل وذلك بوسائلها الخاصة:

ا \_ يجب أن تسير هذه العمليات التقنية بطريقة تسميح باستغلالها في عملية وضع مسح الاراضي، وتنفذ هذه العمليات وتراقب وفقا للتشريع الجارى به العمل، وللتعليمات التقنية الصادرة عن مصلحة مسح الاراضي التابعة لوزارة المالية ٠

ب \_ يترتب على الادارات والهيئات المعنية، عند انتهاء العمليات التقنية أن تسلم في أجل أقصاء ثلاثة أشهر الى مصلحة مسح الاراضي للولاية المعنية، الأوراق الآثية وكذلك كل وثيقة تعتبر ضرورية :

- ـ ملف تقسيم الاراضى على شكل مشلثات ،
  - \_ ملف المضلعات وكشيف التفاصيل ،
- س نسخة للمخططات توضع على أساس شفاف تابت.
  - \_ حساب المشتملات ،
  - \_ مخططات البناء وتحديد الحدود م
    - \_ بطاقات المالكيسن ا

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 ·

عبد المالك تمام

قرار مـؤرخ فى 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنـة 1977 يتضمن تحديد سعر شـراء الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ــ 1976

ان وزير المالية ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى لمصلحة الكحول ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والحمور لسنة 1975 ـ 1976 ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 76 م 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،

\_ وبناء على اقتراح اللجنة المديرة لمصلحة الكحول،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد سعر الكحول المخصص للاداءات على الخمور لموسم 1975 ـ 1976 عن كل هكتوليتر من الكحول الخاص من عيار 15 درجة مئوية «قى لوساك» كمايلى:

\_ الكحول المطابقة

ـ الكحول غير المطابقة 75,00 دج٠

المادة 2: يجب على المورد أن يسلم الكحول في براميل يملكها ويعيرها مجانا لمدة أربعين يوما أذا لزم الامر •

وفى حالة الارسال عن طريق السكك الحديدية، يشتمل سعر شراء الكحول البضاعة المسلمة على ظهر العربة فى محطة الارسال بحيث أن مصاريف النقل، سواء كانت العربات محملة أم فارغة فانها تكون على عاتق مصلحة الكحول •

المادة 3: يدفع سعر شراء الكحول لزوما الى حساب القائم بالتقطير •

المادة 4: تحدد مصلحة الكحول حسب التنظيم الجارى به العمل، شروط الاداء والدفع وخزن ونقل الكحول.

اللادة 5: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 ·

> عن وزير المالية الكاتب العام محفوظ عوفي

# وزارة قدماء المجاهدين

قرار مـؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافـق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث مركز للاعلام الوثائقي

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- بمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 284 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث مديرية للشؤون العامة في وزارة قدما, المجاهدين ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة،

يقرر مايلي :

90,00 دج،

المادة الاولى : يحدث مركز للاعلام الوثائقي، يكون مقره بمدينة الجرائر •

اللدة 2: يحمل هذا المركز تسمية «مركز الاعلام الوثائقي» للعقيد عباس ٠

المادة 3: يهدف مركز الاعلام الوثائقى «العقيد عباس» الى استغلال ونشر الاخبار والوثائق التى لها علاقة بنشاطات وزارة قدماء المجاهدين والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها كما يهدف أيضا الى التعريف بجميع الانجازات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في محتلف القطاعات ٠

كما يساعد هذا المركز على التعريف بالطرق الملائمة لحميع أنواع المقاومة والحروب التحريرية للدول الشقيقة والصديقة •

اللادة 4: يحتوى المركز على فروع، يحدد مقرها فيما

اللادة 5: ينش هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية. الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 •

محملود قنلز

# قسرارات السولاة

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد رى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد أحمد مجوبى، البناء والساكن بابن زياد ( بلدية ابن زياد ـ دائرة ميلة) بجلب الماء ضخا من وادى البقرات قصد تزويد معمله الخاص بصنع آجر الاسمنت (باربان) بالماء على أرض يملكها ومحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار .

وتحدد كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها بـ 2000 لتر في اليوم أي 2م 3 . وتكون آلة الضخ ثابتة ويجب أن تكون قادرة على الرفع لحد أقصاه 12 مترا (وهو الارتفاع المحسوب فوق مستوى مجرى الوادى) .

يجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضيخ التى سيحددها فيما بعد المهندس الرئيس لمصلحة المياه والرى .

وفى حالة ما اذا دخل الملك المأذون بريه ضخا فى منطقة مسقية، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تعويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى الخاص بالمساحة الجزئيية التى يدخل فيها الملك. ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن.

تكون المنشأة التى يركبها الستفيد والمتكونة من المحسرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حريسة الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

ويمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسمحدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه ،

ب \_ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله، ج \_ اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بـــدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها أدناه،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه ـ اذا خالف صاحب الاذن الإحكام المبينة أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منسه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى البقرات ٠٠

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن٠

ويتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار،

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال

تخصيص مياء الضبخ لاستعبالات الملك البين أعسالاه ولا يجوز استعبالها لصالح ملك آخر دون أذن جديد بذلك •

وقى حالة بيع العلك المستفيد فأن الاذن الخاص به يحال يحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه في أجل سنة أشهر ابتداء من يوم تقل الملكية ...

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض "

وقى حالة تجزئة العقار المستغيد فان توزيع المبياء بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب أذن جديد لكل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الأجام "

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موطفو مصلحبة المياء والري أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات م

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أثارة سنوية تبلغ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خبس سنوات •

وزيادة على هذه يدفع صاحب الاذن :

ــ الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنسة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 •

يجب على حماحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي مستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها --

يَنْغَلُ هَذَا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

ان نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار تكون
على عاتق صاحب الاذن م